القضاء الاستعجالي

متى يمكن لك الالتجاء الى القضاء الاستعجالي ؟

في صورة التاكد:

عند تعطل مصالحك او تعرض مكاسبك الى الخطرفانه يمكن لك الالتجاء للقضاءالمستعجل لوضع حد لذلك الخطر أو لرفع المضرة المحتملة بـصفة مؤقتة بدون مساس بالأصل .

كما يمكنك الإلتجاء للقضاء المستعجل للمطالبة بتسبقة لمجابهة مـصاريف علاج ضرورية أو مصاريف ذات صبغة معاشية شرط وجود قضية أصلية متعلّقة بدين غير متنازع فيه بصفة جدية.

فلاي محكمة تتجه ؟

1- إلى محكمة الناحية في الصور التالية :

عند وجود صعوبة ناشئة عن تنفيذ الأحكام الصادرة عن قاضي الناحيـة و لو وقع نقضها إستئنافيا .

للمطالبة بتوقيف تنفيذ أحكامه المعترض عليها .

لاستخراج نسخة تنفيذية ثانية من الأحكام الصادرة عنه في صورة ضـياع النسخة التنفيذية الاولى .

2- إلى رئيس المحكمة الإبتدائية أو رئيس محكمة الإستئناف في الصور المبينة أعلاه إذا كانت من إختصاصهما وكذلك عند المطالبة بوقـف تنفيـذ الأحكام الإبتدائية المستأنفة إذا ما وصفت غلطا بكونها نهائية أو إذا كانـت محلاة بالنفاذ العاجل بصفة خارقة للقانون مع الإشارة أن رئيس المحكمـة الإبتدائية يبقى صاحب الإختصاص المطلق في المادة الإستعجالية فيما عدا ذلك من الصور بشرط توفر ركني التأكد وعدم المساس بالأصل.

كيف ترفع الطلب؟

- يرفع الطلب بعريضة مشتملة على إسـم و لقـب و حرفـة الطالـب و المطلوب و عدد الترسيم بالسجل التجاري و مكانـه و طلبـات المـدعي بالتفصيل مصحوبة بالمؤيدات و الحجج .

- تبلغ العريضة للمطلوب بواسطة عدل منفذ قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ الجلسة.

المراجع القانونية

الفصول

39 و41 و126 و146 و172 ومـن 201 إلى 212 من مجلة المرافعـات المدنية والتجارية.

كيف تتابع سير قضيتك ؟

عليك بالحضور أنت أو محاميك بأول جلسـة و إلا تطـرح القـضيـة (عدا حالة الصعوبة التنفيذية فإنه يتم النظر في المشكل كما لو كـان مثيـر الصعوبة حاضرا).

في صورة التاكد الشديد :

- تتصل بالقاضي المختص (حاكم الناحية أو رئيس المحكمة الإبتدائيـة) و تعرض عليه الموضوع ليعين لك القضية من ساعة إلى أخرى.
- في هذه الحالة يختصر أجل الثلاثة أيام المعينة للإستدعاء بإذن القاضي .

إنابة المحامي غير ضرورية في القضايا الاستعجالية في طورها الابتدائي

الأحكام الاستعجالية معفاة من التسجيل

تنفـذ الأحكام الاستعجالية بعد 24 ساعة من تاريخ الإعلام بها ما لم يأذن القاضي بخلاف ذلك.

إذا صدر الحكم لفائدتك :

تتسلم من مصلحة الأحكام نسخة تنفيذية تسلمها بدورك إلى احد عـدول التنفيذ .يمكن للقاضي أن يأذن بالتنفيذ على المسودة و في هـذه الحالـة يسلمك كاتب المحكمة نسخة من محضر الجلسة بها اسماء طرفي النزاع محلاة بالصيغة التنفيذية تسلمها بدورك إلى احد عدول التنفيذ .

إذا صدر الحكم لفائدة خصمك :

يمكن أن تستأنفه لدى المحكمة الإبتدائية إذا كان الحكم صادرا عـن حـاكم الناحية أو لدى محكمة الإستئناف إذا كان الحكم صادرا عن رئيس المحكمة الإبتدائية .

إنابة المحامي في الطور الإستئنافي ضرورية

استئناف الأحكام الاستعجالية لا يوقف تنفيذها ،الا أنه يمكن لرئيس المحكمة التي تنظر في الإستئناف أن يأذن بتوقيف تنفيذ الحكم لمدة شهر وذلك فـي نطاق قضية إستعجالية مستقلة عن القضية الإستئنافية.

ويقع أيضا النظر استعجاليا أيضا في : **الإشكال التنفيذي** **كيف ترفع الإشكال التنفيذي؟** مبدئيا يرفع الإشكال التنفيذي عن طريق عدل التنفيذ المباشر لأعمال التنفيذ إلاّ أنه في صورة إمتناعه عن إثارة الإشكال يمكنك القيام بـذلك بواسـطة غيره من عدول التنفيذ شريطة تأمين مبلغ خمسين دينارا بقباضة المالية. يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم (ولـو وقـع نقـضه استئنافيا) ضمن قضية استعجالية أي أنه يتم لدى : 1- حاكم الناحية 2- رئيس المحكمة الابتدائية 3- رئيس دائرة الشغل إذا كان الحكم صادرا في المادة الشغلية. 4- قاضي الضمان الإجتماعي في الصعوبات الناشئة عن تنفيـذ الأحكـام الصادرة في تلك المادة * إذا صدر ضدك إذن على عريضة و حصل لك العلم به يمكن أن تطلـب الرجوع فيه لدى القاضي الذي أصدر الإذن ويكون ذلك طبـق إجـراءات القضاء المستعجل. * في صورة صدور حكم ضدك بأداء مال و عجزت عن تـسديده دفعـة واحدة يمكن لك ان تطلب تقسيط الدفع ضمن قضية استعجالية لدى رئـيس المحكمة الإبتدائية لكن التقسيط لا يمكن أن تكون مدته لأكثر من عام . * لا يمكن للمؤسسة المنتزع لفائدتها ان تتحوز باستعمال العقار المنتزع إلا بعد استصدار حكم استعجالي في التحويز و تأمين غرامة وقتيـة بالخزينـة العامة .	- الفصل 220 من مجلة الشغل. - الفصل 8 من القانون عـ15ـ ـدد لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفـري 2003 المتعلّـق بإحـداث مؤسـسة قاضي الضمان الإجتماعي.